

يخصم هذا الفرق من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التي يستحقها مستقبلا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

في شأن سريان أحكام اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على الوكالة وموظفيها خلال فترة انعقاد البرنامج التدريبي في استعمالات النظائر المشعة بالقاهرة من ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ إلى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اتفاقية مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أول يوليو سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسري على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممتلكاتها وأموالها وأصولها وعلى موظفيها وموظفي الدراسة الذين تعينهم باستثناء الموظفين الذين تقدمهم سلطات الجمهورية العربية المتحدة المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أول يوليو سنة ١٩٥٩ خلال فترة انعقاد البرنامج التدريبي في استعمالات النظائر المشعة بالقاهرة من ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ إلى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القتال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقي من بعض أحكام قانون التوظيف ؛

وعلى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليها تخصص درجات التعيين الخالية بوزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ والتي تخلو أثناء السنة المالية المذكورة للموظفين المؤقتين المعيّنين بمكافآت شهرية في وزارة الثقافة والإرشاد القومي مع إعفائهم من شرطى الامتحان واللياقة الطبية ودون التقيد بتدريب التخرج .

مادة ٢ - يكون تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي وتقدر الدرجة التي يعين عليها كل موظف وتحسب أقدميته فيها ويُدْرَج مرتبه وذلك طبقاً للقواعد العامة .

مادة ٣ - إذا اقل مجموع ما يستحق للموظف الذي يعين طبقاً لأحكام المادتين السابقتين مرتب وإعانة غلاء معيشة عن مقدار المكافأة التي كان يحصل عليها قبل تعيينه يمنع الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن